صلى على محمد
وآله وصحبه

أي الطيب المؤنث في الطعام ونحوه كالمسك أو بقي ريحه ولونه كزعفران بان زال لم يصبغ ا
ليد والفم اتفاقا بل ولو صبغهما على ما قاله ابن بشير البناني هذا التحصيل للبساطي واعتمده الحطاب
والمذهب خلافه فقال في التوضيح ابن بشير والمذهب نفي الفدية لانه اطلق في المدونة والموطأ
والمختصر الجواز في المطبوخ وابقاه الابهري على ظاهره وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج
وابن حبيب بغلبة الممازج بشرط ان لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء ابن عرفة وما مسته نار
ففي اباحته مطلقا او ان استهلكته النار ولم يبق اثر صبغه بيد ولا فم الاول للباجي عن الابهري
والثاني للقاضي والثالث للشيخ عن رواية ابن حبيب فقول الابهري هو الاباحة مطلقا انتهى
استهلكت ام لا وهو المذهب عند ابن بشير وبذلك اعترض طفي على الحطاب ووجب نزع
طيب ملقى بضم الميم وسكون اللام وفتح القاف اسم مفعول القى من ريح على محرم او طيب
ملقى من نفسه غير المحرم على المحرم وشبه في وجوب النزع فقال كالساتر المحرم بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والراء مشددة اسم مفعول احرم المنفق على المحرم كساتر وجه
وراس الرجل الذي عليه حال نومه مثلا فيجب نزعه مكانه فورا فان تراخى في النزع بعد امكانه
افتدى ولو مع يسير الطيب وشبه في وجوب النزع فورا فقال كطيب مؤنث اصاب المحرم من خلوق
بفتح الخاء المعجمة وضم اللام كرسول طيب مركب من زعفران وغيره من انواع الطيب تغلب
عليه الحمرة والصفرة مضاف لكعبة منعوت بجملة كثر الخلوق المصيب للمحرم فيجب نزعه
فورا وان تراخى افتدى وتعقب هذا الرماصي بانه لم يره لغير صاحب المختصر والذي في المدونة
ولا شيء عليه فيما اصابه من خلوق الكعبة اذ لا يكاد يسلم عنه وفي كتاب محمد وليغسل ما
اصابه من خلوق الكعبة بيده ولا شيء عليه وله تركه ان كان يسيرا ابن عبد السلام اجتمع ما
في المدونة وكتاب محمد انه لا فدية عليه مما اصابه من خلوق الكعبة وزاد محمد غسل
الكثير وهو على وجه الاحبية وخير المحرم في نزع طيب يسير اصابه منه اي خلوق الكعبة فلا
فدية عليه ان لم ينزعه للضرورة وخير في نزع يسير من طيب مؤنث مصيب للمحرم قبل احرامه
فلا فدية عليه ان لم ينزعه وفي ما تجسد بعد الطيب المؤنث المصيب قبل الاحرام الفدية ان
تراخى في نزعه بعد احرامه بل ولو نزعه اي المتجسد بعده اي الاحرام فورا لتقصيره بعدم
نزعه قبل وفي الطيب تخليقها اي تطيب الكعبة بالخلوق ايام موسم الحج وينبغي للامام اقا
مة العطارين اي بائعي العطر والطيب من المسعى اي محل السعي زمنه اي الحج بخلاف الطيب
المذكر الذي يقصد لونه كالورد والياسمين والفل فيجوز استصحابه والمكث بمكانه ولا
يكره مسه بلا شم فيها فهو راجع لقوله واستصحاب مؤنثه ومكث بمكانه وحرم مسه وكره
شمه اي الطيب المذكر للمحرم وجواز مسه بلا شم قولان وجاز لمحرم خز بفتح الخاء المعجمة
وشد الزاي ما نسج من حرير وغيره وحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام او بضم الاول

وكسر

وكسر الثاني كالسوار وخاتم وطوقا وقرطا ونص على هذا لئلا يتوهم ان المحرمة شعثا
يحرم عليها التزين كالمعتدة كما يحرم عليها الطيب وحرم عليهما اي الرجل والمراة
المحرمين دهن الشعر للراس او اللحية او غيرهما ودهن الجسد بان دهن كان فيه طيب
او لا لانه من الزينة وافتدى المحرم رجلا او امراة بسبب دهن الشعر او الجسد في كل صو
رة الا في صورة دهنه بدهن غير مطيب بضم الميم وفتح الطاء المهملة والمثناة تحت
مشددة الطيب اي لم يجعل فيه طيب لعلة بكسر اللام والعين اي مرض من شقوق
او شكوى ام قولة على عمل كاينة بباطن القدم والكف في وجوب الفدية وعدمه بد
هن غيرهما اي باطن القدم والكف بغير مطيب لعلة قولان وحرم عليهما ازالة و
سخ عن بدنهما لان المقصود من المحرم ان يكون شعثا وفيها الفدية وازالة ظفر بغير
عذر وازالة شعر لغير عذر بنتف او حلق او نورة او قص الا وسخ يديه اي المحرم
فيجوز ازالته بالماء وحده بل وان غسل المحرم يديه بمزيله اي الوسخ كصا
بون واشنان وسدر ويجتنب ما كان من قبيل الترفه والبوركة المطيبة التي
تبقى في اليد رائحتها لما فيه من التشبه بالتطيب وان خلط مع الاشنان وشبهه
شيء يكمل الريح فان كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه وكذا ان كان خلطه اهـ و
شبه في جواز الازالة فقال كما تحت اظفاره اي المحرم من الوسخ فيجوز تنقيته ولا
فدية فيها وقال ابن نافع عن مالك وشبهه في الاغتفار فقال كتساقط شعر من
جسد المحرم لوضوء او غسل ان كان مطلوبا بل وان كان الوضوء مباحا كوضوء تبر
د وكتساقط شعر لركوب وكتقليم ظفر انكسر وتأذى بكسره فيقتصر بقدر الضرو
رة والمراد جنس الظفر الصادق بالواحد والاكثر سند ويقتصر على ما كسر منه بحيث لا
يقدر الضرورة فان ازال جميعه كان ضامنا كمن ازال بعضه ابتداء من غير
ضرورة اهـ ومراده انه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا تبقى عليه ضرورة
فيما بقي به كونه يتعلق بما يمر عليه العدوى والظاهر ان المدار على الحاجة
ولو ازيد من ثلاثة وفي تقليم الظفر الواحد الذي لم يتأذ من انكساره لغير ازالة
الاذى به حفنة ملء يد واحدة متوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة من طعام وشبه
في لزوم الحفنة فقال كقتل اثنى عشر او اقل من قمل وبرغوث ومن شعره كتجريد
بعيره اي ازالة القراد عن بعير المحرم ولو كثر بلا قتل فيه حفنة اتفاقا وبقتل كذلك
على المشهور وفي غير ذلك الذي ذكر من قوله الواحد لغير ازالة الاذى الخ وغيره ما
من الظفر الزايد على الواحد وللظفر الواحد المعلوم لازالة الاذى كمداواة قرحة تحته
او لكراهة طوله وتشويهه وللقمل الزايد على اثنى عشر وللزايد على اثنى عشر
من الشعر ففي كل صورة من هذه فدية بكسر الفاء وسكون الدال المهملة وشبه في لزوم

اسم فاعل

Copyright © King Saud University